ضمانات المكلف بالضريبة اثناء التحقيق الجبائيي

د/ سعدي عبد الحليم جامعة قسنطينة

Abstract :

In return for verification's authorities recognised administration. The taxpaver has been provided by the legislator set of rights and guarantees in order to organise its defence. One part, the taxpaver must be notified about verification before it began. The Other part, the taxpayer must be able to discuss with the administration the regularity of its tax and the validity situation verification's operation.

Both these Rights, the right of information and contradiction's right were devoted in all or substantially in tax systems. However, their reach varies from one country to another. algeria in particularly, even if the right of information is devoted through articles 20-20bis and article21 from Fiscal Procedure Code. Its reach stays only limited for thorough verification and never divert to surprise effect of verification. Concerning contradiction's right; even if "dialogue culture" is far to be shared in Tunisia, legislator seems that it devoted this right through several Fiscal Procedure provisions in Code. But sites inspection proved that this right stays hypothetic.

في مقابل توسيع سلطات الادارة الجبائية في مجال التحقيقات المحاسبية ، كان لازما على المشرع احاطة المكلف بالضريبة بضمنات فعالة من اجل تكريس حقه في الدفاع.

الملخص:

فمن جهة، تم الزام ادارة الضرائب قبل الشروع في اي اجراء من اجراءات التحقيق بواجب الاعلام المسبق للمكلف باخضاعه للرقابة المحاسيبة وضمان الحق في مناقشة معارضة، شفاهية او كتابية اتناء عملية التحقيق من جهة اخرى.

ان الحق في الاعلام المسبق والحق في مناقشة معارضة ، هما ضمانين من اهم الضمانات التي انيط بهما المكلف بالضريبة في مواجهة المحقيقين وتم تكريسهما في كل تشريعات دول العالم مع الفارق من حيث الفعالية والتاكيد والوضوح من تشريع لاخر.

وعلى غرار التشريعات الدولية ، حاول المشرع الجبائي الجزائري تكريس هادين الضمانين من خلال نص المواد 20،20مكرر والمادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية ، غير ان القراءة المعمقة للنصوص كشفت قصور وعدم فعالية هدين الضمانين من خلال تمكين الادارة من حق الرقابة الفجائية والتي من شانها حرمان المكلف بالضريبة من اعلام مسبق حقيقي لتحضير دفاعه قبل اي تحقيق في محاسبته ، كما ان حقه في مناقشة معارضة وان اجراء خاضع لارادة المحقيقين من حيث اعماله تتحكم فيه اجراء خاضع لارادة المحقيقين من حيث اعماله تتحكم فيه عوامل نفسية وثقافية اكثر منها قانون.

مقدمة:

مما لا شك فيه ان النتمية الاقتصادية لاي دولة من الدول لا تقوم الا من خلال العمل و البحث عن مصادر التمويل لضمان استقرار الميزانية.

وتعتبر الإيرادات الجبائية من أهم مصادر التمويل الداخلية المستمرة التي تعتمد عليها الحكومات في تحقيق أهدافها والتي لن نتاتى الا من خلال تشريع ضريبي عادل ومحكم يعمل على تشجيع المكافين باداء مستحقات الخزينة العامة وبالنتيجة،المشاركة في تتمية الاقتصاد الوطني والحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي.

ان تحقيق هذا المسعى يتطلب من جهة اخرى ، تكريس وسائل ضغط قانونية لحمل المكلفين على اداء المستحقات الجبائية من خلال رقابة جبائية صارمة للحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي.

غير ان اتساع رقعة الغش الضريبي بشكل خطير ادى الى زعزعة مبدا المسواة بين المكافين بالضريبة حيث سمح بتعزيز صلاحيات وسلطات الإدارة القائمة على الجباية الى حد التعسف، بما برر من جهة اخرى العمل على تعزيز وتكريس ضمنات فعالة للمكافين بالضريبة في مواجهة ادارة الضرائب (1).

وفي الجزائر، وعلى الرغم من الإصلاحات المالية المتخذة منذ عام 1992وما صحبها من تسهيلات ضريبية متكررة، ظلت حصيلة الغش والتهرب الضريبي كبوس الحكومات المتعاقبة سيما في ضل اعتماد ميزانية الدولة على مداخيل الجباية البترولية التي عرف سوقها اضطرابات في الاسعاروكبد الدولة الجزائرية خسائر مالية جد معتبرة.

ومن اجل تغطية عجز الميزانية سيما في ظل ارتفاع نفقات الدولة، كان فرض وتتويع ورفع نسبة الضرائب ومحاولة تحصيلها بشتى الطرق خارج أطار الجباية البترولية الحل المهتدى اليه لاعادة التوازن المالي لميزانية الدول، بمااستلزم مراجعات وتحيينات متعاقبة للقوانين الجبائية التي اتسمت في مجملها بتعزيز صلاحيات الإدارة الضريبة، نتج عنه استياء لدى المكلفين بالضرية، لتتوسع مرة اخرى رقعة الغش والتهرب الضريبي وبتواطئ الاعوان المكلفين بواجب الرقابة الجبائية في كثير من الاحيان .

الامر الدي وضع السلطة العمومية بين المطرقة والسندان وحال والموازنة بين مصالح مكلف بالضريبة تقافته وطبيعته ميالة للغش والتهرب الضريبي و بين مصالح الخزينة العمومية التي يشرف عليها جهاز مكلف بالجباية فقد صفة وطبيعة الادارة وتحول الى

امبراطور من حيث تفكيره وعمله سيما في مجال الرقابة الجبائية.

ان العمل على الموازنة بين مصلحتين متناقضتين، سيما أمام ضغوطات الدول و الهيئات الدولية

العاملة في ميدان التجارة وفتح المجال امام الاستتمار الاجنبي، يستازم تكييف ومطابقة القوانين الجبائية الجزائرية مع قوانين الدول الاروبية المتطورة على الخصوص من خلال تفعيل ضمنات المكلف بالضريبة، سيما اتناء اخضاع المكلف بها الى التحقيقات المحاسبية والنظر اليها باعتبارها حقوق قانونية وليس مجرد عطية اومنحة من طرف ادارة الضرائب.

ان تكريس اجراءات فعالة وصارمة للرقابة المحاسبية (2)ومنح ضمانات قانونية بالمقابل للمكلف بالضريبة هو ما حاول المشرع الجزائري تكريسه من خلال قانون الاجراءات الجبائية بصفة خاصة ، ومختلف النصوص الضريبية الاخرى بصفة عامة، والدي جاء متسما بوسائل ردعية وسلطات موسعة لادارة الضرائب في مقابل ضمنات محتشمة للمكلف بالضريبة ، بما جعله اعزل امام امبراطورية حقيقية فقد من خلالها مبدا المساواة و الموازنة بين المصالح .

وهو الامر الدي سنحاول الوقوف عليه من خلال دراسة حق المكلف في الاعلام ومناقشة معارضة، كل دلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الاول: : ضمان الاعلام

ورد في المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية انه لا يمكن الشروع في اجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقًا، عن طريق إرسال تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقًا بميثاق حقوق و واجبات المكلف المحقق في محاسبته، على ان يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة أيام ابتداءا من تاريخ استلام الإشعار.

كما نصت المادة 20 مكرر من نفس القانون، انه لا يمكن الشروع في اجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق و التزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى لتحضير دفاعه في مدة 10 أيام ابتداء تاريخ استلام الإشعار.

كما اكدت المادة 21 من نفس القانون،انه لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا من خلال إشعار بالتحقيق أو تسلميه له مع إشعار بالاستلام، مرفقا بميثاق حقوق و واجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية و منحه أجلا أدنى للتحضير مدته 15 يوم ابتداءا من تاريخ الاستلام.

باستقراء المواد السابقة ، نجد أن المشرع الجبائي قد كرس الزامية الاعلام المسبق للمكلف بالضريبة كضمان اساسي اولي في جميع انواع التحقيقات المحاسبية، ولم يكتف بدلك ، بل الزم وتحت طائلة بطلان اجراءات التحقيق ان يتضمن هذا الإشعار مجموعة من الشروط، سواء من حيث كيفيات تبليغه او البيانات الواجب تضمينها.

وهو الأمر الدي يستدعي منا الوقوف على شروط تبليغ الاشعار بالرقابة في فرع اول ، تم الحديث عن مضمونه في فرع تاني خاتمين المطلب بتقدير هدا الضمان في فرع تالت.

الشروط المتعلقة بتبليغ الاشعار بالرقابة:الفرع الاول

دكرنا اعلاه انه يجب إعلام المكلف بالضريبة قبل القيام بالتحقيق تحت طائلة البطلان ، وقد يكون هذا الإعلام إما عن طريق رسالة مع العلم بالوصول أو بتسليم الإشعار مباشرة للمكلف مع إشعار بالاستلام، على أن يسلم الإشعار في بداية كل عملية رقابة، وبالتالي لا يكفي إرسال الاشعار إلى المكلف بالضريبة فقط عبل يجب أن يستلم هذا الاشعار من قبل المكلف فعليا لتحقيق القصد من ذلك الا وهو الاعلام.(3)

كما يعتبر إعلام المكلف بالضريبة منتجا أيضا في حالة رفض المكلف استلام الإشعار، بان المتنع عن سحبه من البريد رغم علمه بذلك أو أنه غير عنوانه دون اعلام ادارة الضرائب بدلك. والعبرة في التبليغ ان يكون لشخص المكلف متى كان شخصا طبعيا ،أما إذا كان المكلف شخصا معنويا فان الاشعار يسلم إلى ممثله القانوني الذي قد يكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام لشركة المساهمة طبقا لاحكام المادة 638 من القانون التجاري و التي ورد فيها:

" يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمة و كذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لا دارتها و في حدود موضوع الشركة..."

أما إذا تعلق الأمر بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة، فيجب إرسال الإشعار بالتحقيق إلى الشخص المكلف بالضريبة شخصياً، اما إذا كان المكلف في حالة إفلاس أو تصفية أو في حالة تسوية قضائية فان تسليم الاشعار يكون لشخص المصفي في حالة الافلاس والتصفية طبقا لنص المادة 244و 276 من القانون التجاري او الى المدين بصفة رئيسية في حالة التسوية القضائية طبقا لاحكام المادة 277 من ذات القانون.

ان عدم احترام اجراء اعلام المكلف بالضريبة من طرف ادارة الضرائب قبل الشروع في أي نوع من التحقيقات المحاسبية وكدا الشكليات المتعلقة بكيفية تبليغه ، يجعل من الاجراءات المتخذة في حقه معيبة يمكن الغاؤها بالطعن فيها وهو ما تم تأكيده من طرف مجلس الدولة في قراره(4) اثر تصديه للاستثناف المرفوع من طرف مديرية الضرائب في القرار الصادر بتاريخ 1999/02/22 عن مجلس قضاء البليدة القاضي ببطلان اجراءات المتابعة الجبائية ضد المستأنف ضدها حيث قرر مجلس الدولة تأييد الحكم المستأنف على اساس ان احكام المادة 03/113 من قانون الرسم على الاعمال والمادة 190 من قانون الضرائب المباشرة تازمان المحققين بإشعار المكلف بالضريبة

بإجراءات التحقيق تحت طائلة البطلان غير ان هدا الاجراء لم به المحققون بما يؤدي الى بطلان الجراءات التحقيق التي قانت بها ادارة الضرائب.

هدا عن اجراءات تبليغ الاشعار بالاعلام فمادا عن مضمونه؟.

اللفرع التاني مضمون الإشعار بالتحقيق

ان ضمان اعلام المكلف بالضريبة قبل اي تحقيق محاسبي من خلال تبليغ الاشعار وفقا للاحكام السابق دكرها ، تعزز من جهة اخرى بعد التاكيد على وجوب تضمينه بمجموعة من البيانات الالزامية التي من شأنها ان تفتح المجال للمكلف بالضريبة لأخذ فكرة أولية عن التحقيق و تذكيره بما يتمتع به من حقوق اتجاه إدارة الضرائب .

هدا،غير أنه يجب التمييز بين هده البيانات الالزامية بحسب نوع التحقيق المراد اجراءه ، وما إن كان تحقيقا في المحاسبة او تحقيق مصوب أو تحقيق معمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة.

ففيما يتعلق بالتحقيق في المحاسبة نجد أن المشرع حدد مجموعة من البيانات الواجب توافرها في الإشعار طبقا للبند الرابع من المادة 20من قانون الاجراءات الجبائية كما يلي:

ألقاب و أسماء و رتب القائمين بالتحقيق، لمعرفة الاختصاص الشخصيلهؤلاء المحقيقين

تاريخ و ساعة أول تحقيق بعين المكان، و الغرض من ذلك تبيان مدى احترام ادارة الضرائب

للمدة القانونية الازمة لتحضير المكلف بالضريبة دفاعه و المحددة ب 10 أيام.

ذكر الفترة التي يتم التحقيق فيها؛ من اجل التأكد من أن المحققين المكافين بعملية التحقيق المحاسبي لم يسبق لهم و أن رقبوا الفترات الزمنية التي شملها التقادم .

ذكر الحقوق و الضرائب و الرسوم المعنية بالتحقيق.

الاشارة الى حق المكلف بالضريبة في الاستعانة بمستشار من اختياره.

إرفاق الإشعار بميثاق المكلف بالضريبة الذي يحدد حقوق و واجبات المكلف.

هذه البيانات هي نفسها البيانات الواجب توافرها في التحقيق المصوب باعتباره تحقيقا محاسبياً، مع الفارق فيما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 20 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية التي الزمت ان يوضح في الإشعار بالتحقيق طابع التصويب ، كما يجب إعلام المكلف بطبيعة العمليات المحقق فيها.

اما فيما يتعلق اشعار الرقابة على مجمل الوضعية الجبائية الشاملة فيلاحظ ان الفقرة الثانية البند الثالث من المادة 21 من قانون الاجراءات الجبائية قد اكدت على حق المكلف بالاستعانة بمستشار من اختياره اثناء عملية التحقيق وعلى ضرورة ارفاق ميثاق حقوق وواجبات المكلف مع الاشعار.

وما يلاحظ هنا ان المشرع لم يتوسع في هذه البيانات على عكس الرقابة المحاسبية و تتمثل هذه البيانات في:

تبيان المدة التي يتم التحقيق فيها، والمتعلق بالسنوات الخاضعة للفحص والإشارة إلى حق المكلف بالضريبة في الاستعانة بمستشار أثناء عملية التحقيق.

ان البيانات الواجب تضمينها في الاشعار بالتحقيق، لا تقل اهمية عن الاجراء ذاته، فان كان تقصير ادرة الضرائب في اشعار المكلف بالضريبة يرتب البطلان ، فان خلو الاشعار من جهة اخرى من البينات السالف الاشارة اليها يرتب ايضا البطلان وهو ما دهب اليه مجلس الدولة في قراره الدي ورد فيه (5):

" وحيث انه بالرجوع الى اوراق الملف والى تصريحات المستأنف عليه، يتضح ان الشركة المستأنف عليه يتضح ان الشركة المستأنف عليه يتضح من الشركة المستأنف عليه كانت محل مراقبة لمحاسبتها عن نشاطها للفترة 96/96/97الا ان ادارة الضرائب رغم منحها اجلا لهدا الغرض لم تثبت احترامها للإجراءات المتمثلة خاصة في اشعار الشركة بإمكانية الاستعانة بمستشار، ومنحها اجل للرد على نتائج المراقبة الجبائية وفقا لمقتضيات المادتين 190و 191 من قانون الرسم على رقم الاعمال، اد انها قانون المسرائب المباشرة وكدا المادتين 107 و 108 من قانون الرسم على رقم الاعمال، اد انها اكتفت بناء على طلب مجلس الدولة بإحضار اشعار بالاستلام وتبليغ نتائج المراقبة خال من الاشارة الى الشرطين السالفي الدكر.

وحيث ان خرق المستأنف عليها للإجراءات المذكورة والتي تعتبر جوهرية ، تعرض عملية المراقبة للإبطال طبق للأحكام المادة 320من قانون الضرائب المباشرة.

وحيث انه ودون التطرق الى الاوجه الاخرى المثارة في الموضوع يتعين القضاء بإلغاء القرار المستأنف الدي اخطأ في تطبيق القانون، وبعد التصدي القضاء بإبطال اجراءات التحقيق الجبائي وما نتج عنه من اثار "

الفرع التالت: تقدير الضمان

ان واجب الاعلام المسبق للمكلف بالضريبة باخضاعه الى تحقيق محاسبي ، هو واجب على ادارة الضرائب وحق وضمان للمكلف بالضريبة اكده ميتاق حقوق المكلفين وكرسه قانون الاجراءات الجبائية ونضم احكامه من حيت الشروط والبيانات والمعلومات الواجب ان يتضنها لتحقيق الهدف و الغاية من الاعلام ،اد اشترط المشرع الجبائي اساسا، منح المكلف اجل عشرة ايام لتحضير دفاعه وتبيان القاب واسماء ورتب المحقيقين وتاريخ ووقت اول تدخل والفترة الزمنية التي يتم فيها التحقيق والحقوق والضرائب والرسوم والاتاوى وكدا الوثائق الواجب الاطلاع عليها وحق المكلف بالاستعانة بمستشار اتناء اجراء الرقابة، كل دلك تحت طائلة بطلان اجراءات التحقيق المحاسبي .

هدا، وادا كان واجب الاعلام ضمانة قانونية حقيقية بيد المكلف بالضريبة المحقق معه من طرف ادارة الضرائب ، فان عنصر المفاجئة الطريقة المحببة والمفضلة من ادارة الضرائب في اجراء التحقيقات المحاسبية التي تهدف الى المعاينة المادية لعناصر محاسبة المكلف بالضريبة طبقا لنص

المادة 4/20 من قانون الاجراءات الجبائية، يعفي ادارة الضرائب من منح المكلف بالضريبة الاجل الادنى لتحضير دفاعه ، اد يسلم له الاشعار عند بدء عملية التحقيق وبالنتيجة يجعل من هدا الضمان مجرد حديث خرافة ونقش على الماء.

ان اهمية واجب الاعلام كشرط مسبق قبل اجراء الرقابة المحاسبية المفاجئة سواء، اقتصرت على المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال او التأكد من وجود الوثائق المحاسبية وحالتها، لا تقل اهمية من حيث اثارها عن الرقابة المحاسبية المصوبة او المعمقة في الوضعية الجبائية العامة للمكلف بالضربية ودلك لسببين اثنين:

فمن جهة أن الرقابة الأولية " الرقابة المفاجئة " وصفت ، بأنها "منطقة ينعدم فيها القانون" (6) بسبب الفراغ التشريعي الجبائي الدي لم يرسم حدود هذا النوع من الرقابة.

فالخوف من أن تتحول هذه الرقابة من مجرد معاينة مادية للعناصر الطبيعية للاستغلال او التأكد من وجود الوثائق المحاسبية وحالتها إلى فحص دقيق معمق ومقنع في الواقع وعن بعد ، دون علم المكلف بالضريبة تحت غطاء المراقبة الفجائية ، هو مساس خطير بضمان اعلام المكلف قبل اي اجراء تحقيق محاسبي سيما في انعدام أي نص تشريعي يمنع المحقيقين من دلك هذا من جهة.

ومن جهة اخرى ، فإن المادة 44 من قانون الاجراءات الجبائية تخول لادارة الضرائب الحق في التصحيح التلقائي من خلال الرقابة الفجائية وهي مجرد رقابة اولية وهو الامر الدي يهدر اهم ضمان اساسي و اولي للمكلف بالضريبة الا وهو واجب الاعلام المسبق ومن جهة اخرى حق المناقشة المعارضة وبالنتيجة المساس بحق تحضير دفاعه ، فمادا يتبق للمكلف من هذا الضمان سوى ظاهره الشكلي؟.(7)

ومادا عن حقه في مناقشة معارضة؟.

المطلب الثاني: المناقشة المعارضة

يعتبر الحق في الدفاع بالنسبة للمكلف بالضريبة الضمان العام الدي انيط به اثناء التحقيقات في وضعيته المحاسبية.

هدا الضمان وان تم تجسيده من خلال الحق في الاعلام قبل اي اجراء تحقيق جصفة محتشمة كما راينا -فانه ومن جهة تانية يتجلى بوضوح من خلال مبدا او حق اخر كرسته كافة التشريعات الجبائية على درجات بطبيعة الحال والامر يتعلق بالحق في مناقشة مناقضة بنوعيها ، شفاهية اومكتوبة وهو الامر الدي سنحاول معالجته من خلال فرعين اثنين نختمها بفرع ثالث نتناول فيه تقدير هدا الضمان.

الفرع الاول: المناقشة الشفاهية

أن ضمان نقاش شفاهي مباشر و معارض يراد به دلك الحوار الدائم بين القائم بالتحقيق والمكلف

بالضريبة أثناء عملية التحقيق المحاسبي و قبل إجراء الإشعار بإعادة التقويم. (8)

ويشكل الحوار بين المكلف بالضريبة والمحقق الارضية الاساس لا جراء الرقابة في المحاسبة، اد يسمح لكل طرف الوقوف وبدقة على المركز القانوني للطرف الاخر، من خلال تبادل وجهات النظر حول هدا المركز والرد على ما يثيره كل طرف من دفوع او اشكالات قانونية في سبيل تقدير الوعاء الضريبي وتسمح على الخصوص للمكلف بالضريبة، من تقديم ملاحظاته وحججه المتعلقة بمصادر دخله للمحققين.

ويعتبر ضمان المناقشة الشفاهية المعارضة واقعة مادية يقع عبئ اثباتها على المكلف بالضريبة بان يثبت ان المحقق رفض اي مناقشة معه اثناء التحقيق المحاسبي.(9)

ان الحق في مناقشة شفاهية معارضة، ليس مجرد استنتاج تفرضه طبيعة ومضمون التحقيق المحاسبي من خلال تواجد المحقق في المكان الدي يتواجد به المكلف بالضريبة وفي مقره ، بل ان كافة التشريعات الجبائية اخدت هدا الضمان بعين الاعتبار وجسدته في قوانينها سواء اكان دلك بطريق مباشر واضح كما هو حال الدول المتطورة اقتصاديا او بطريق غير مباشر ضمني فيما يتعلق بالدول النامية ومنها الجزائر.

ان تأكيد التشريع الجبائي على تواجد المحقق بمقر المكلف بالضريبة اتناء التحقيق المحاسبي ، وبالنتيجة ضمان حوار شفاهي بين الطرفين ، قد تم تعزيزه من جهة اخرى بتكريس حق اخر في صالح المكلف بالضريبة والامر يتعلق بحقه في الاستعانة بمستشار او شخص يراه مؤهل من اختياره لمرافقته عبر كافة مراحل التحقيق بما سمح وتوسيع دائرة النقاش مع اعوان الإدارة الجبائية وتجسيد نوع من التوازن بين الطرفين و بالأخص من جهة الدفاع عن مصالح المكلف بالضريبة في ظل صعوبة الإجراءات التي يتسم بها القانون الجبائي، كل دلك بما للمستشار من خبرة و تجربة في الميدان الجبائي والتي من شانها الوقوف على الأخطاء المرتكبة من قبل المحقيقين .

وبالرجوع الى نص المادة 20/و 20 مكرر و المادة 21 من قانون الاجراءات الجبائية ، نجد ان المشرع الجزائري قد حاول على الاقل تكريس مبدا الوجاهية والمناقشة الشفاهية بين اطراف العلاقة الضريبية، اد الزم المحققين بإجراء تحرياتهم فيما يتعلق الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان اي مقر المكلف بالضريبة ، كل دلك من اجل تمكين المكلف من معرفة سير اجراءات ومراحل عملية المراقبة والتعديلات المجاراة.

كماان المادة 6/20 من ذات القانون اشارت بأكثر وضوح الى هدا الضمان من خلال تمكين المكلف بالضريبة بتقديم ملاحظاته ومناقشاته حول رفع مبلغ الضريبة او من اجل شروحات تكميلية اخرى.

ليتم تجسيد ضمان المناقشة الشفاهية المعارضة ليس فقط اثناء عملية اجراء التحقيق المحاسبي في

وضعية المكلف ولكن امتد هدا الضمان الى ما بعد الاشعار بإعادة التقويم.

الفرع الثاني: المناقشة الكتابية

ان ضمان المناقشة المعارضة الكتابية او الشكلية تكمن من خلال تلك الطلبات الموجهة من طرف الادارة الضريبة للمكلف بالضريبة محل التحقيق الجبائي ، من اجل تزويدها بمعلومات او توضيحات او تبريرات متعلقة بالتصريحات الجبائية المقدمة من طرفه.

ان العمل على تكريس وتحيين قواعد المناقشة الشكلية المعارضة من طرف المشرع الجبائي نتج عنه فتح افاق واسعة للمناقشة الشكلية ، بما ادى الى تتويع استعمال الطلبات الكتابية سواء ، من حيث شكلها او مضمونها.

ومن اهم هده الطلبات الكتابية المستعملة من طرف ادارة الضرائب اثناء التحقيقات الجبائية: طلب المعلومات ، وهو الطلب الدي توجهه ادارة الضرائب للمكلف بالضريبة من اجل تزويدها بمعلومات تمكنها من الوقوف والتأكد من مطابقة هده المعلومات وتلك التي ادلى بها المكلف في تصريحاته الجبائية ، كل دلك من اجل رفع الغموض واللبس حول نقاط معينة تضمنتها تصريحات المكلف بالضريبة والتي تكون عادة اثناء انجاز عملية تجارية معينة او صفقة غير مصرح بها او حول ممتلكات المكلف اوعناصر دخله او في حالة التباين الكبير في تصريحات المكلف فيما يتعلق رقم اعماله خلال سنوات معينة .

طلب التبريرات او التوضيحات وهو الطلب الدي تلجئ اليه ادارة الضرائب كلما وقفت على غموض يكتنف تصريحاته سواء، من حيث المضمون او الشكل من اجل توضيح اكثر لهده المعلومات الغامضة ، ومن تم يلتزم المكلف بالضريبة بالرد الايجابي والمعلل فيما يتعلق المعلومة محل الطلب ، من اجل انارة ادارة الضرائب حول مصداقية المعلومات التي ادلى بها في تصريحاته الجبائية.

ومثل هده الطلبات تهدف في حقيقة الامر الى الحصول على الحجج المادية الدامغة لاتبات واقعة العناصر الضريبية المصرح بها.

مما سبق، يتضح لنا جليا الفرق بين طلب التبريرات أوالتوضيحات وطلب المعلومات، فطلب المعلومات، فطلب المعلومات يقتصر من حيث مضمونه حول الوصول الى معلومات بسيطة تمكن ادارة الضرائب من توجيه أبحاثها الجبائية اما طلب التبريرات أو التوضيحات فيهدف الى الحصول على معلومات دقيقة من اجل الاستعمال المباشر والفوري لهده المعلومات ، بالإضافة الي كونه يهدف اساسا الى الزام المكلف بالضريبة الى تقديم الادلة الدامغة لتبرير تصريحاته ومن تم فان هذا الطلب يتميز عن طلب المعلومات من خلال ميزة تجسيد الدليل المادي (10).

ان مثل هده الطلبات لن تكون فعالة ، الا من خلال مضاعفة الامكانيات والوسائل اللازمة

بالنسبة لادارة الضرائب لجمع المعلومات حول الادلة المادية التي تسمح لها بالاحاطة بمصداقية اسس الضربية المصرح بها.

في الاخير فان ما يمكن ملاحظته من جهة اخرى ان الطلبات الكتابية المعارضة المتعلقة سواء بطلب المعلومات او التوضيحات والتبريرات هي ادوات تستعملها الادارة الضريبية ليس فقط عند التحقيقات الابتدائية ولكن ايضا اثناء اخضاع المكلف الى مراقبة محاسبية مصوبة او معمقة شاملة.

ان المناقشة الكتابية المعارضة جسدها المشرع الجبائي الجزائري على غرار مشرعي الدول الاخرى وكان دلك من خلال نص المادتين 19 من قانون الاجراءات الجبائية فيما يتعلق التحقيقات الابتدائية ونص المادة 20 من ذات القانون فيما يتعلق الرقابة المحاسبية.

الامر الدي كرس ضمان مناقشة كتابية معارضة الى جانب المناقشة الشفاهية سيما، وان المشرع قد احسن ما فعل بعدم اخضاع هده المناقشة الى شروط شكلية مسبقة بما سمح -على الاقل من حيث الظاهر - وتكريس ضمانة فعالة للمكلف بالضريبة من اجل تحضير دفاعه.

الفرع التالت: تقدير الضمان

ان ضمان مناقشة شفاهية معارضة اثناء الرقابة المحاسبية او بعد الاشعار بالتقويم، وان كان في ظاهره ضمان تم تكريسه في قانون الاجراءات الجبائية ، غير ان الواقع والقراءة المعمقة للنصوص يفند دلك و يجعل من هذا الحق مجرد در غبار في اعين المكلفين بالضريبة ، ويتجلى دلك بوضوح على ثلاتة مستويات (11).

فعلى المستوى الاول فان الحق في مناقشة شفاهية معارضة اثناء التحقيق في محاسبة المكلف بالضريبة لن يفعل الا بإرادة المحققين المنفردة ، اد لا يوجد اي نص صريح يجبرهم على فتح حوار مباشر مع المكلف بالضريبة او المستشار المختار من طرفه ، بما يجعل من الضمان اجراء اختياري خاضع لارادة المحققين تتحكم فيه عوامل نفسية وثقافية اكتر منها قانونية ، كما ان المشرع الجبائي لم يرتب البطلان ان امتع المحقق من مناقشة او السماع لملاحظات المكلف بالضريبة كما هو الحال في ضمان الاعلام المسبق .

ومن ناحية اخرى القول بكون الرقابة المحاسبية وبما انها تتم على مستوى مقر المكلف بالضريبة من شانها ان تؤدي الى فتح جسر للحوار والمناقشة بين الطرفين وان كان يصدق في حالة ما ادا كان المكلف الخاضع للتحقيق شخص معنوي غير انه ادا كان شخص طبيعي فان الواقع يتبت ان التحقيقات تتم على مستوى مكاتب ادارة الضرائب ، بما يجعل من فرصة مناقشة وجاهية شفاهية بين الطرفين ضئيلة ان لم نقل منعدمة.

اما على المستوى الثاني ، فان عدم وعي الكثير من المكافين بالضريبة وعدم اطلاعهم على النصوص الجبائية ضف الى ضعف الامكانيات سيما ادا تعلق الامر بالاشخاص الطبعيين

والمؤسسات الصغيرة غير المهيكلة من الجانب الاداري ، فانه عادة وان علموا بهذا الحق فانهم لن يكونوا مصحبوين بمستشارين او اشخاص مؤهلين ودووا خبرة في المجال الجبائي لمناقشة المحققين، سيما وان المشرع الجبائي لم ينص صراحة على الزامية حضور المستشار رفقة المكلف بالضريبة اثناء التحقيقات الجبائية اد اعتبره اجراء اختياري للمكلف له ان يتمسك به او يتنازل عنه ولم يعتبره اجراء لازم يترتب عليه البطلان(12).

اما على المستوى الثالث فان الملاحظ ان المشرع الجبائي وان الزم العون المحقق في حالة رفض ملاحظات المكلف بالضريبة بوجوب ابلاغه بدلك عن طريق رسالة مفصلة ومبررة واين يكون للمكلف بالضريبة مدة 40 يوم ليرسل ملاحظاته طبقا لاحكام المادة 05/21 من قانون الاجراءات الجبائية يوحي بوجود مناقشة كتابية معارضة، فانه لم يلزم الاعوان المحققين من جهة اخرى بالرد عن إلاجابات و الملاحظات الكتابية التي يتقدم بها المكلف بالضريبة لادارة الضرائب كما هو معمول به في تشريعات الدول المتطورة كما هو الحال في فرنسا. (13).

بما يضعف هدا الضمان ويزعزع الضمان الاساس الدي انيط به المكلف بالضريبة الا وهو الحق في الدفاع.

الخاتمة:

ادا كان الهدف من احاطة ادارة الضرائب بسلطات واسعة من اجل ممارسة مهامها الموكلة لها لتمويل خزينة الدولة ، يجد تبريره في توسع دائرة التهرب والغش الضريبي ، فان دلك لا يعني من جهة اخرى اطلاق يدها الى حد التعسف واهدار حقوق الطرف الاخر.

بما يستلزم تعزيز وتفعيل حقوق المكلفين من خلال تكريس ضمنات حقيقية لتجسيد مبدا الحق في الدفاع باعتباره مبدا دستوري.

ومن ثم كانت ضرورة الإعلام المسبق للمكلف بالضريبة قبل إخضاعه لأي تحقيق و منحه أجل محدد لتحضير دفاعه من جهة و تكمينه من الإستعانة بأهل الخبرة لمرافقته أثناء التحقيققات لدفاع عن وضعه من خلال مناقشة معارضة مع المحقيقين بما يمكن كل طرف الوقوف و بدقة على المركز القانوني للطرف الأخر من خلال تبادل وجهات النظر حول هذا المركز و الرد على ما يثيره كل طرف للحد من الوقوع في أخطاء و تعسفات إدارة الضرائب قد تترتب عليها أعباء مالية خطيرة لا يقوى عليها المكلف بالضريبة و يصعب تداركها.

هذه الضمانات التي سعت كل دول على إختلاف أنظمتها السياسية و الإقتصادية إلى تكريسها في تقنينات خاصة للإحتكام إليها لتقرير حوقوق و واجبات اطراف العلاقة الضريبية نجدها قد تباينت في تشريعات الدول بين تجسيد فعلي واضح و مؤكد يترتب عن المساس بها بطلان إجراءات التحقيق برمتها ، و بين تشريعات و منها التشريع الجبائي الجزائري الذي يوحي في ظاهره بتكريس هذه

الضمانات غير أن عدم الوضوح و الدقة و إنعدام إرادة حقيقة لتجسيد مبدأ الموازنة بين مصالح إدارة الضرائب و المكلف بالضريبة في إطار يسوده القانون جعل من هذه الضمانات مجرد حبر على ورق ودر غبار في عينا الطرف الضعيف في العلاقة الضريبية ألا و هو المكلف بالضريبة.

الأمر الذي يستلزم تفعيل هذه الضمانات من خلال إعادة النظر في النصوص بالتأكيد على حق المكلف في الضريبة في الإعلام المسبق قبل التحقيق في محاسبته و منحه أجل محدد لتحضير دفاعه ليس فقط في التحقيق المحاسبي المصوب و المعمق الشامل و إنما كذاك أثثاء التحقيق في المحاسبة الفجائي او بالنص صراحة على أن التحقيق الفجائي في المحاسبة الرامي إلى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للإستغلال لا يمكن أن يتحول في أي حال من الاحوال إلى تحقيق معمق إلا بعد إشعار المكلف بالضريبة بذلك و منحه اجل لتحضير دفاعه من جهة.

مع تفعيل دور المستشار المرافق للمكلف بالضريبة أثناء التحقيقات و جعله شرط و واجب على المكلف و ليس حق إختياري تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق مع النص صراحة على إلتزام المحقيقين بفتح مناقشة معارضة مع المكلف بالضريبة و مستشاره و إثبات ذلك في محضر تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق وكذا إلزام المحقيقين بالرد على ملاحظات المكلف بالضريبة فيما يتعلق إشعاره بإعادة تقييم الوعاء الضريبي كتابيا .

الهوامش

1-G.AMENDEE-MANESME principes et pratique du droit fiscal des affaires. Economica. paris. 1990. p. 47. 2-10 التحقيق في المحاسبة يقصد منه "مجموعة من التقنيات والتعليمات الهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المعطيات المكلف بالضريبة و فحص محاسبته مهما كانت طريقة حفظها حتى لو كانت بطريقة معلوماتية والتاكد من مدى تطابقها مع بعض المعطيات الجبائية بما فيها المعطيات المادية حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها الظر: دبن اعمارة منصور : اجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية، دار هو امة للطباعة و النشر و التوزيم، الجزائر ، طبعة 2011، ص 33.

3-غضيفي غضيفي عبد الرز أق:ضمنات المكلف بالضربية اثناء خضوعه للراقابة الجبائية، مدكرة لنيل شهادة المستار في الحقوق ،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضربسكرة،سنة. 2013-2014،ص.86.

4 مجلس الدولة،الغرفة التانية، قرار رقم 001987،بتاريخ 2001/07/30، مجلة مجلس الدولة،عدد خاص بالمنازعات الضريبية،سنة 2003.

5- مجلس الدولة، الغرفة التانية، قرار رقم 009745، بتاريخ 2003/11/18، غير منشور .

6-T.DRIRA.la vérification fiscale : Mémoire de DEA.EN DROIT DES AFFAIRESFDS.2002-2003.p.45. 7-N..BACCOUCHE : de la nécessite du control fiscale.RTF.N.12004.P.25.

8-j-SCHMIDT: le controle des activites professionnelles.in.l amelioration des rapports entre l adminstration fiscale et le contribuable.actes du colloque organise a orleans.15-16sbtembre1988.p13. 09-احمدقنديس: ضمنات المكلف بالضريبة الخاضع للتدقيق الضريبية، مجلة التواصل في الاقتصاد والادراة والقانون ،العدد 35 ،سبتمبر 2013. 2013. 2013.

10-FERIEL Kammoun : la prouve en matiere fiscale. Mémoire DEA .faculte du droit de sfax.2001-2002 p.

- 11 -MOUHAMED KOSSENTINI: les garanties du contribuable lors de la vérification fiscal article.p.311-
- 12.O.GADHOUM :Linsuffisance de la protection du contribuable lors du contrôle fiscale. Mémoire de DEA en droit des affaires.FDS.1997.P.67.
- 13 -MOUHAMED. KOSSENTINI :les garanties du contribuable lors de la vérification fiscal .OP.CIT.P312